

زبدة الأصول

[305] اعرفه اخبرني حتى اعرفه فقال يا موسى عبت عليك النميمة وتكلفني ان اكون

نما ما فقال يا رب وكيف اصنع قال ا^١ تعالى فرق اصحابك عشرة عشرة ثم تقرر بينهم فان السهم يقع على العشرة التي هو فيهم ثم تفرقهم وتقرر بينهم فان السهم يقع عليه قال فلما رأى الرجل ان السهام تقرر قام فقال يا رسول ا^٢ انا صاحبك لا وا^٣ لا اعود (1). وصحيح جميل قال قال الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة اليس حقاً فقال زرارة بلى هي حق فقال الطيار اليس قد ورد انه يخرج سهم المحق قال بلى قال فتعال حتى ادعى انا وانت شيئاً ثم تساهم عليه وتنظر هكذا هو فقال زرارة انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا امرهم الى ا^٤ ثم اقترحوا الا خرج سهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار رأيت ان كانا جميعاً مدعين ادعياً ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما فقال زرارة إذا كان كذلك جعل معه سهم مبيع الحديث (2) ومورد الاستدلال به نقلهما الحديث عن المعصوم (ع) لا فهمهما كي يقال انه ليس حجة - وبالجمله المتتبع في النصوص والمتدبر فيها يراها متفقة على ان القرعة من الامارات بالمعنى الذى ذكرناه. القرعة ليست وظيفة شخص خاص الثاني: في بيان ان القرعة هل يجوز لكل احد اعمالها، ام هي وظيفة شخص خاص؟ المشهور بين الاصحاب هو الاول، بل في عوائد النراقى (قده) دعوى الاجماع عليه، وهو مقتضى بناء العقلاء. واما العمومات فظاهرها ورودها في مقام بيان موردها ولا اطلاق لها من جهات اخر لا حظ قوله (ع) في خبر محمد بن حكيم كل مجهول ففيه القرعة. _____ 1 - المستدرک - کتاب القضاء - باب 11 من ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى. 2 - الوسائل - کتاب القضاء - باب 13 من ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى. (*)